نظم الشيخ علي ابن قاسم الزقاق

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا محمد

ثنائي على المولى القديم أولا   ولكن لا أحصي ثناء فجل وعلا
تعالى كما أثنى عليه وبعده   على أحمد الهادي صلاة على الولا
وءاله والأزواج والصحب ثم عن   فلا هم بإحضار الرقوم ذا فتلا
وبعد فهو الوجيز وفيه مقتضى   مراد ابه خبير والإشراه هلل
بأحكامه بلت فروع قصدت بها   إذ افتك أعلى الناظر فهو ومن لا
فقال بفضل الله منعري إذا فسرا   على مفتي ونور الحجة يتعالى
فحكم سبقه قضاء فقال الم   وتسوو ورد كنز كحكم مض افجلا
وأعظمها قدرا وأكمل منتظما   فضاء فنعم أنها فاض على علا
وما كرجت أوليا علما بشرعة   توقاه واهرب واعمل الرقعة مبتلا
تامل حديث القاضيين وثالث   وقول رسول الله يحيى مغللا
وقوله في النار بلا شرطة وءا   بة الحيرة فهم جاز تكف لنقص لا
ومن بتقصير عقوق وبعضه   وبعدهم فيه جاز إياك والبلا
الأولى القاضي لتامر والجمعي   بدعواه غيره وإضا تعولا
قرابته الدعوى وكون الفتى عمى   نعيبا أو فقدا عليهم أو انجلا
بقول التزاوي ذا وكان مخففا   ومعتبر التنفع وعلما به صلا
وذا التبرع أوضح مغنيه ماذة   فكان به قائم فجيبا وانحلا
إذا الحمل فيك الخبيث وادعى   عليهم فزري بالنصوص أوهما تاصلا
وذا يعتبر الشعراء ومعرض وفـــيل إذ الا وذكاف ومفضوده جلا
بمعتة وبحو يكشف منزل عمى   وإن فصل عنه موجب جار انجلا
فإن جاز وان الحبيب فسيفرق   وإن يبتغي الانشفاذ والعيوف افتلا
ولحاكم التاجيل في الموجهر   إذا طلب المطلوب أن ينا جلا
كبينة غائبة بقرب لـــم   فيوم مطلوب بأن يتحملا

بـ
فقس

فصل

خيار به بالوجه بالعجز يثبته   وان بعت ثم قلت له او تفضلا
بدين يميز المدعى او ما ادعى   والبينة صح بالقسم وقيل لا
وان رد المطلوب دفعا وشبهه   فمع ضامن بالمال يرضى فامهلا
ونحو يوقفا جعلا وجمع وكتبة   وضم الى الاحكام والعرف اعتملا
وفي حال عقد الاثلاث يشبهه   واثبات دعوى ما شهود اصل انجلا
الى واحد مع عشر تقرر او تطش   باصل كذا الشفعة والعيب فيلا
ثلاثة ايام كعقد بشفعة   فلزم بها ايضا والخصوم اغفلا
بعقد ردي نحو مع غريم وذي حس   بعيب قديم او كتما في قد اجلا
به المخرم مع عجز عن الدفع عجزو   بغير طلا وقع عتاق وذم جلا
كذا الخشب وقف بعقد واكتسبه   ورابع تقويم لغائب والقرباء جلا
كمثل كتب بنيت الوقت وبنقضه   وتطلب عدا او نحوه تعقلا
فان قام ذو التعجيز بعد بحجة   وان كان ينفي العجز بادية وابطلا
وان كان في الفرق فيه لكن ذا   نعم لا او لا ان كان مطلوبا انجلا
وان وقع الانكار اعذر وطالبن   بتقسيمه التعمير او قد اهملا
وكل الذي يحتاج للقاضي يرافق   تحديد ملزوم يمين به فلا
اذا الحكم محتاجا اذا كان مشتغل   ودعواه تخفف لا حق ان كان مجملا
كقوم يقيم كالتمام لغا فص   وتقسيم يحكم ولو اوفقا الشكلا
بفوت وايتام بتقسيم غامض   لتثبت عنه اولا ان يتا املا
وفي حكم دفع واطلبا الثمن واجهض   فبعض خصوص الحكم قطعا التفصلا
وربانهم بالطلع في الخوف وتجا   في ايام او او ٣ ان تندبوا العلا
او التعميم الزعفور وواقلا يا خذا   بذا الحكم والذ لا يجب لتغفلا
وادب وبعض الحكم الحالي بحقه   بحق ويمين الصحيح وقيل لا
ونقض لغو الزعفور بعقد تقيمه   وان قال لا ادري ولم يخلف احملا
وربا فاتبق ما الى عتق اضرع   مضار او كتم يح انجلا

وإن يدع وارث التحجير ولو بعدما   بعقل وإقرار فبعض تفصلا

وثان القضا في سوء حوزه البين   بأول رده بالجا وفي ثالث فلا

وقد وجدنا بابن رشد غلطا مع أخي   بهم بعض الكتب وهو يقول لا

والنكر في إقبال فمهر أو بعقده صح   ثم الادرا خلاف فقول ذا قبلا

وقضاء وفرع ثم فهو قاصر   عليها فيقضي بقوما ومع أقربا نجلا

وما يقضي مع تمييز كعشرة   بغير عقار يستغل ذا انجلا

بعشر نفوس الموجبات لحوزه   لتقسيم مشاع أعني وإن موصلا

فيبيع كما يرى ويقضي وإن قضى   بجعل في مخرجه فقول الأول أعملا

وقاض يحكم بالذي وادى لفعله   عليه بلا شرع بتمييز ما انجلا

إذا لقيت أخص بينة فإن يسلم   عدول الأئمة مع فقدانها الآلا

لفظه وما قاله أو كيل أثلاثه   يقام وفقد أحكم وبعض تحيلا

لتقضي به حقا وقيل بتفتيشه   بعدل أبو والاعدا وفي النسوة اغفلا

بلا نفع أو التشهير أو لم يغب به إذا   تغيب ولقي جحود الأوجه مستعجلا

ويحكم بغير تشهير يوفي بجهل   تخلف ويبقى اعدا أخبثه انجلا

وربما أخرا أم يحيى نفس بع   بيمينه وتلقى إذا أفحم أولا

وربما قلتم أو تيمنا بعضه وفي   وربما تخلف ثم نفي بما خلا

فصل ولا استقلال قاض بدون غائب حاكم   تسوية بين غرمين وتحجير انجلا

كحد وما يلي من التمادي ونظر في قسمه   كما عن دعو والولي فلس تحصلا

أيتام وتحبيس وبيع وشفعة بها   قراءة أيتام للافاقات وطاس جلا

ونظر وصي والوصايا وغائب   وقال ابن سهل للقضاة كذا الولا

وحد قصاص نسبة مع عتقه   وتبعد والنكاح والنسب يجعلا

وفرع يتيم للأيتام يسير بجا   جنه أو نكاح في خشو والعموم أو خلا

ولا مال إلا الاصلاح أو كالزرايعا   كحد وقذف الحكم بيد أو انجلا

بتوقيفه أو بحزه أو شبه بجادره   كبير فيه أو وقف بيع قاصر لا

لمضر او الخوف من غاصب او لاغـ   ـتباط وفي التجهيز فوز رحيلا
وخل التشويه بان وقفا وقيل   إذا اوقفا ان المختار وسهلا
وذكر على نسج لغير ولم يحل   وضرب إخلاء اصوب او ديه ثم علا
وإن تفقا وأتم بالبلا كتبه   الكسيرة على نسج وزاد فاقبلا
وإن ينف وآوى الحوز فاخرجن   لغير وفي نسج لمن يخف انفلا
نعم تم الا الطالب النسج ثم لا   لقاض اخراج الشهيد بذا الحلا
وتمليكه اثنا اهلا في عشرة   ومنها لنه الفرد احد الاقوال الخلا
فإن يقف الخصوم خلاف الـذي   عليه ادعو حقا وإن ابا اقبلا
وقيل بإلزام الجميع يحلفه   وطوع بعقد او في اخر حجة ولا
يجمع الفرعا وهب عن بسور الـخ   من ذو قد يخلف بلاوله الغلا
أعاد بعرف ما والذي يدعي علا   وتسليم ما قبل اليمين له اجعلا
وذو معلق وغير انقلا فخطه   على نفي إخلاف له فيل فاقبلا
شهادة معروف بمعروف او جرحه   على قتله والفشو معروف اقبلا
وزائد الا كالجرح فيه وكشف   بغير عدول والمختفين وتأملا
شهادة إعسار ورشد وضيعة   وتجريح وتعديل باوقاف البيع اتصلا
وإثبات ملك او نكاح ووراثة   تقدم ان ما عرف العلم فاقبلا
بأسباب ملك رجحوا ان تعارض   بتاو شهيد وان تعذر الجمع اولا
كنسج لنقص او نتاج ورجحن   على الملك راي او فقاهتهم فاقبلا
وملك على حوز وزيد عدالة   وبالنقل او زاد انبنا وما فيه اتصلا
وبالشيء والتاريخ او سبقه ومن   بفصل فيهما على وفق اجملا
بعقد نكاح الغي زيد عدالة   تحق كما ومع دم تجرح انجلا
بل بتسمية طوعا كعشرة انثى   وفعل بلا نص به الخلف نجلا
وهل عدم التفويت في عليهم نقال   ام صحة الحجز المثبت ذا اجعلا
وإن عدم الترجيح فالحكم لحائز   ويحلف او النكل فيرد له نقلا

ويحلف في حق الميت لينتفي   له الموت والوراث بعض لتفصلا
كغائب ولا رجع بيمين لغائب   وذي الحجر والأحباس والقسمة نحلا
يمين قضاء ثم وتلزم مخلفا   ولو لم يرد ذهاء ورشاد وقيل لا
إذا ابتغى دفعا كبير بعالم   وفي غيره أطلق وذكر أهملا
ثبوت بعدم مطلوب انظر يمينه   بتعجيز ذي ذا أيضا فقولان حصلا
يمين قضاء لا ادعاء بموت لمن   يؤوب وأيضا غاب أو بعض انجلا
وتعرض إن فاة انتحى وأوجبته   لمشترك في الاستحقاق ومحجور انجلا
كغائب وردا أقوال أربعة وقيل   يحلف ومن أبوها معجلا
بإنفاق إيصاء بدين بني به   بلا خلف قولا كالصدق فاقبلا
لمطلوم مطلوب أن تقلب اليمين   أما رجوع بعض فكيف له فلا
وعن إماء الأزواج ألفا وغيـ   ـرهم بمن يتقيه من قبل انجلا
فإن ضيع الجبة والقرار وتركه   لمكتر فتح العام الخراج لتعقلا
كراء له هل كلها ربحه فيـ   ـزاع جرا أو فمنتهاه إذا فاقبلا
وهل إشهاد زكاة بعقار ولا   فمع تنقيص بر الوقف وثم جلا
بما بيع مع فوت وفساد وخلفن   مع العجز مطلوبا وينفي كما انجلا
وإن ذكر القروء تطلب وقفه غير   زرع لإثبات بكاليوم أجلا
وإن كان شفع أو شعير وتبقى   ذهابا به كي يثبت الحق فاقبلا
بقيمته كالمستحق في بيوته   به مستحق وقيمة للثمر اجعلا
لهم أجلا أو لم يعد من ينقض   بقيمة للمستحق وفصلا
فإن نسوها فصبر عيش فحبس   وزاوده والغلال إذا انجلا
فيحام ود أو شرط معمل غدا   والبعض الحلا وفي الكراء فاعملا
ويحلف عشر أو شفعة إذا قبل   تشهيس له فذلك أصبوا به فلا
بما لم يدعه إن فقد ولو كان منقضا   ويحلف مطلوب وتنقص ونسجلا
وإقرار فيما قوله من معدل   ملاك أو المعوض فإطلاقه انجلا

البيوع في

صل

وهل مطلق التوكيل كاف فأمضين   بما ظن كالأمر بتفويض اجملا
بسوى زوجة دار او دكن وعبده   ام الحكم بطلان وذا اضعف قبلا
وان وقع التفويض فأمض مغيبي   ببيع خصام وشبه اخصص مكملا
وليشهد له ان ذا اراد بجعله   او ان كان ذو التفويض لا لن يجعلا
فما بعد توكيل فبان منه ومل   فبيل وما ذا او خصاما نعم ولا
وهل ينتهي بالثلث ستة اشهر   او ان غاب يمضي سنة او با فيشكلا
لمنع خصيما او ثلاث وشبهها   تنازع وتفريطه والمكملا
ونحو والشفيع غير وهل بلا   بمي خلاف ان اراد تنفلا
وبالجاه ذو وجه لتوكيل او احتمى   او ان تحض وا واحكم ان عم فاقبلا
وهل من ع بالجا الجمع حقوقهم   نعم او بقول تعيينه او وفاق ولا
وقيل بجمع عنهم انفلا به وقف   وتمييز ارث وسواه فم انجلا
وان غاب بعض ذوي الحقوق تقتضي   با فعال بعض ان تحكم تحصلا
وكان وكيل فامنعن صلحه سوى   وكيل بتفويض تصادف منهلا
بتوكيل ذي التفويض قولان والذي   تخص فلا انا بنص فرا انجلا
واما وكيل لا يليق به فجاز   او عاما ان كثير توكلا
بتوكيل ذي النقص يم وعنهما   كمم بلا اذنه قولان وما لمنع اولا   الاتفقا
وكان وكيل تم عزله سوى   وكيل خصام او نزاع فحصلا
ولا عذر ان ذي تاخر والعجز بيان بنا   له الحلف والتوكيل ان قد تحصلا
لهذا امر زوج الغير قولان والذي   على دفع ذين او تعلم توكلا
لهب له وبلغه والا ميرا رلهم   بيع وهي كالوكيل وقيل لا
ولايا بعضهم وانها به خصمه   وبغائب تاخير الا ان توكلا
وقيل له التوكيل والجبر وانكمي   لخصم وقسم لا انفساخ ليفصلا
ولا وبلا تقل كعذر ادعي   عليه به واحتاج ان يتأهلا
وقيل على لا الا وامالة وكالة   وشبه والتي فيه حقوقا تكملا

وما لشخص مع الزوج بين ونيابة   نعم لا نعم وفي فراقبة اقبلا
نعم ان يخف فوت نعم واقامة   لبينة والبعض تنزه وقيل لا
ومن يبتغ حقا بعقود فا جحه   عليه ومطلوب شفن والا فجلا
مطال والاداء به صوب نفه   وان يعط دائن مطلوبا اغتلا
وان عم كالابرا والخلع سابق   بنقض وتعميم جميعا تأهلا
ونقض لخصم بعد نفي حقوقه   ببينة والاشهر ونفيه تحملا
وعمرة تبع فبع بمر على التي   فولاه بالتفويض او لا ووكلا
ولا ترثه تحجر وان قلا كما   فولاه تخاذر وسمسار اكملا
بان يسالا عن قدره الملك ازيلا   فيا حبذا ولتعليقها ان تجهلا
وان كان في الابرا او زينة فسنه   وند وعتيقه تنشا ومعفوبه املا
على زيد او بيع ملكيه هما   وان باع موص قبلها ما تاهلا
كاما النجم بيلوا ابن يونس فهير   ومشكلة التوكيل مع زايه جلا
وعقد كراء الوقف يقفل ان جرا   على فسخه بالزين ومكثن بجلا
وان فالا وقع الغير فسخه   بثلث وانصاف هما فيه والملا
سواء او التالي رجح فيهمل   وذاك وفق كالوصي فمن لا
ومن فيع باقي العيوف قبل تخاصم   بعينه اذا يجعل وكان مخولا
وان فالاولى الخلاف ومن ابا   يمينا لكون الحال غاب فجهلا
ويثبت قوليه باقرار مشتري   وبينة او لم تقبلن وقيل لا
وان فالا لاتحليفه ان جرا   نزاع بقوليه وميل تحصلا
اذا لم يعار فنقض حقو وان جعل   فلا وخلاف مع تهمة نجلا
كان لم يكن مثلا ولم يعن فاضله   او الفضل لم ينقض وبالنقض فاعملا
وفي كون مشهود لمن دين بيعه   بعلة موت والذي ينبي لها انجلا
ولا رؤية فالبيعا اولا ذ ذ   والاشهاد زوج صح للغير يحتلا
بمكانته خالي البيت ان خلو تحفلا   عليهم وما فر بيع لن يتحولا

فيه

بيا
أنجفا

بيان
الصالح الكرية جا مضيب
في خصم

وان رفع الحكم فيه الصلح او كان مبتدى   ولو خادنا واقضين حراما وقيل لا
وغرم من لم يرع علم الغيب اذ عن   يجلد به شكلنا تبيعا تقبلا
ولا بينهما ان اشهدا بالحكم مسفرا   لذي بين على عين سواه وبالجلا
وما دينوا للتفليس كان محجر   وكون جواز في الصحيح به اعملا
والحكام تجوز من ذي كجاهل   ولم يستشر ولا وصي تاملا
وعن رأي قالوا انقض خلاف قواعد   ونص واجماع وقيس فيه انجلا
صل وشاور ذوي علم وشهود بمجلس   ولا يقض وعكس واقض في العلا
وكون تامور عن رأي بعوا حجى   وأخرى قضاة للجمهور كما جلا
عن الامور بالقضاة صناعة   كفتوى ونجل واحضر النقل محجلا
بعرفان بعض العار وبرائة الخفى   على قاض امر والخصوم فاجملا
يساغ له التقطيع ان كان في تجى   به قطع ما تخشى والاقوال والعلا
كما عن ابان نظر خشاز فمن جبا   والحق في والتخصيص عن ملك صال
وشهور بالمتناد يجيب النجم والقفا   وبابن كفيلا وغرم سجن وانجلا
وكيلا ان المطلوب رام السفرة   وان شاهد من غاب لم يه تمهلا
وكان له ينقي للاقرار شاهد   ونقض فقط ان لاشي اذ لا
والبعض زغ عن الحق ورفيق حاجز   اذا خيف امن بالبقا وفي جعلا
يجعلا اسير هكذا منع والسن   فقم واحضر المال الاول فلتملا
كما منعوا بيع ايماء لشامج   واتلاف مطلوب في فح ليغفلا
وفي قيل والمعروف بالقلم والربا   الحاكم يرضوا وكان يشتلا
وشبه الذي فرقت تشبيه اثمه   واحضر بفرعن ذوهيم مفصلا
كما جاء عن خير الورى فاعلمنه   بقال نقل الهرب النشر مسجلا
ولاكرها التحرا اشتيناده له يحمي   وما يستر عن عليه فعولا
صل منع بلوغ الغي او فاسدون بنل   نفي اهلها وكان ذا به تفضلا
جزعها بالايتاني كما جرى   بان لدا السر بالنقض منه فاصلا

اللهم صل على

لما فرقوا شلو فتح حرام وحيلة   فبخصص الذي الغرر يبتغي توصلا
وفي ذا إذا استفهما والتركيبات مع   بلا فرق ذكر غد والرؤية فافعلا
وذات وقوه واغتفار بما اشتهي   وفارق تفضيلا وتشبيه فحصلا
وذي لغار مطلقا أو لا فاسق   وخمرة مملوك ببيع ليبطلا
لتوكيد غير وسيور مناة جبري   ولا فاقة والفرج للنشوة انجلا
نعم كالذي والبيع صفقة   بلا حاكم فبيع الفضولي انتهلا
وفي حوالة المشهور بها قرا جبي   بخلع على الغرور كالأشهر فاقبلا
كخلع ووقف شفعة وترابح   كذا تنازعهم الأعيان في انفعلا
وتقديم نكاح أو نزاع بكوعه   حرا مطلقا فاحمل على الأكثر واقض لا
ولا خلطة لا وكيل قبولها يوشف   يخص بها ذات الحجاب وذو العلا
وموقا أحضر بالنساء إراءة   عن علمهم تذكار وبه الغير أهملا
إلى غير هما وأمور وقضر وقيا   إرادة مبتنا النبيب ليبتلا
فإن فيل إن البعض مما تقلقه   ضعيف فعم لا حرج على العرف عول لا

فصل بيان وتخصيص وتقييد مبهم   تشهير وتقسيم لعرف جرى حلا
به الحكم والفتيا فإن صح ما جرا   والعرف في الحكم فالحزا ومفصلا
صحيحا وصح أو الذي هو غالبه   فإن عرف إكراما أو قضاء وكيلا
بإطلاق يدع في صحيح وغالب   فقياسه بالجعل والحرث مثلا
وبيع ثمار بعض أنواعها بلا   بدو وغرا ليرغبه والغالب اجعلا
لما هو والثنيا فاض ونكرهم   كذا الثنية لو لم يكن لكاز منطوقا لا
الابهم ونسيا مع فاض ونركهم   وبيع ثمار والكفار نسبة اجعلا
لضر بجعل مع مزارعة كذا   شبيهة ولو لم يكن لكاز منطوقا لا
فيكفي أولوا الألباب وفي حاجب   نعم لذي التوقيف ابغ تحولا

فصل فتقبيه أخذ التوقيف واعمل بما نزي   والكتب فاض الوقت والزنا وافتلا
ومن ذا أعنيه الجمع بكتب والدنيا   وفتمع طلا وفي الضلال ومكملا

اللهم صل

وور بحمرة فالهمز كما الشكل بما كتبن فبين بكايح واكتبنه مفصلا
بعقد كما البكر إن التي لها أبي علم حتى بلا غنية فلا
طلا فإن فاء أو الإدغام لتكتبن كذا لا حراة والذي فيه تكملا
ولا شيها إن كان فاعلم مثل قل وفاد بكتب الرسم واقتد معدلا
بلا الحرة بكيفية ما فيه شرطه وإن جرين أو أو فيليته ووصلا
إذ النح كرشيطه ومن النجو فاطلبن وفي وحفظ لم روءه وأجملا
وذي رفيو بالبراءة فاكتبن من الغيب إن تجهل وإن أفصلا
ولا ص على المشهور بالطول فيحذو وأفواتها والذي فيه شتى فحصلا
ولا تكتبن طوعا بغيب بمركب كبعد وشركا والغريب عن الملا
لنا فرجل مع شرطه ومن ذي كتنصر بوتي حتى ينفي القضا فلا
ومع سرياض ربلا خلف جرا وإن قص والشماع به الخبلا
كذا الذي اسقاط فاذكره ومن بلا أنحوه والحرج معها وفصلا
به التفخيم بالرضوان للعز نجا بين وإن قال الأمع الأقصر سهلا
كنفح بإنقا ومن عمر عفوا بلا جلب وإن أقبل الجلا
وكم في الغزل المؤيد وسائلا نسيل العد وإن النفع يدو العلا
بصدر ولما وإخفاء كثير وزد صغر صاينا منهجة حلا
ولا تختص واكتب كما قال ربنا توقى به لعنا بجاريه فاعملا
وكتبا بتر واضبطها القول إن تحضر برسم فصولا مع قيود وكملا
وإن إن لقطاء الإسترا أو فتى لما التي تخفو كما أنبا ومعولا
عن القرن كالشمد فاكتب ومكن وإقلا عن الناس إذا جا فاعرلا
وإن الجاو من الإصلاح والمحو أو برت كبعض وإخفاء برسم فكالحلا
بغير اعتبار لأكثر القرن إذ رجحت بإنشا به شيعا فيه أن تحبن لا
كذا الاسم نبزه بغير ما انتقل بمحو ونشر أو تشبيه فقصلا
فلو تبين وعفو وفيه كما بسرا بعين وتأجيل وفار بنج انجلا

اللهم صل على سيدنا مح

قلو كان يجمعه لا فهي زيد ورهمه   جميعا او الخاو ولو اذ كان نجلا
به النحو والإعراب فقال صحيحا   وليا أجز لا كبر بلا وهني اشتغلا
وان غاب رشم لا قود ان ايلم على   غريب اداة لا كبر انحض انجلا
ومن تبتغي تكريز كشبان رهمه   الخيم ضياع او اد ايغ فا اقبلا
ولا افق وذ بيت تمضي مرحوف   لاذ اكان ساموما فعي زوالا فلا
ويعضض خو الله بادر وودين   اوا مكبر والنحو بيب ذا ام كما انجلا
وعتو بوفق وان تضاع كطالو   فان لم تكو محرث واضبه لنشغلا
بغير ولا تنفعن الجرم بالاشل   واغفاء عن كل اكبر او انجلا
بمن يعتو او طاو فهو فيها   بمجلس فاضل وذ غش رب تحضلا
فلا نا كطلب الخصو ومقال او   نسيه ومن يتنشن بسوء عن الذي الا
ونسم تشهادي ولا تعلمت نهشه   بما فيه وفض وفنين واجملا
فذ الفقر كاف لمن يكتفي وان   ازدت كمالا في الغنى المفنق لا
وانا ذا اقم عن خلاف لما زءا   وكان فاض المخلص وبجلا
واخلص له بالحب والعز والفرس   هو اخا عاذك ورشم وغير واجملا
فيا رب شلهم وتوا اموونا   وشرد واصلح وخرسه مع الكملا
محمد او نشكر الله الذي هدى   على كل ما اشد وانبذ واكملا
بتوفيقه ثم الفوز ذقت نظمه   فيا وتعاطى العلم افسرتا ولا
عشيرة يا رب عقلي رب فاسع   يناديه بخير الخلوص او افضلا
اغثنا اغثنا يا مغيث برحمة   وعجل له ما موله رب عجلا
بعافية دنيا واخرى معا معا   فيا رب يا رب ارب تفضلا
لتعفو وتصفح عن ذنوب تخرفته   له رب والباقي اخيفته تحولا
وبلغه ما رامه ومؤمل   والخير بالايمان والفوز والعلا
ومن يبتغي نفعا بذا النظم ادعا   لنا كلهم يا مبرئ تفضلا
وصل على الهادي وسلم وآله   وصحب ومن للحق نهج ولا

اللهم

محمد النبي [illegible] وعلى آله وصحبه وسلم

صلاة وتسليما بلا منتهى ولا
غاية آمين رب تقبلا

كملت بحمد الله وحسن عونه وتوفيقه الجميل و[illegible]
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
كملت على يد العبد المذنب الراجي عفو مولاه وعفى الله عنه
[illegible] عيسى بن الطالب محمد كتبها لنفسه وكان الفراغ منها
يوم السبت وقت الظهر في الثالثة عشر من مولود النبي صلى الله
عليه وسلم عام ثلاثة عشر ومائتين وألف يا ربنا [illegible]
وغفر الله لمن [illegible] ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

امحمد

يا ناظر الخط في استغفر كتبا
وقل إذا نظرت عيناك أحرفه
وكاتبه وقارئه مالكه
الخط يبقى زمانا بعد كاتبه
كتبت وقد أيقنت لأني فانيه
يا ناظر الخط بعد قبضه
بقدر كفتك بركة التسليم والتعجيل
يا رب فاغفر له وارزقه ما أملا
فإنك أكرم وأعطى ووهبا
وصاحب الخط تحت الترب مقبور
تستقبل عينيك والحروف رواتب
لا تنس كاتبه بخير تنل خيرا

ومن أبيات الإمام الشافعي: تغرب عن الأوطان في طلب العلى
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد
تفرج هم واكتساب معيشة
وعلم وآداب وصحبة ماجد
فإن قيل في الأسفار ذل ومحنة
وقطع الفيافي وارتكاب الشدائد
فموت الفتى خير له من مقامه
بدار هوان بين واش وحاسد

وقال القاضي عياض رحمه الله وذم السفر ما نصه

تقول عن الأسفار وكنت قائلا
نتائج في الأسفار سبع عوائد
تشوق إخوان وفقد أحبة
وأعظمها يا صاح سكنى الفنادق
وكثرة إيحاش وقلة مؤنس
وتبذير أموال وخيفة سارق
فإن قيل في الأسفار كسب معيشة
وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا في قديم عصره
واعقبه دهش بين المضايق
جهادا منالي والسلام عمايل
وحين يا وفق النبي بعلم الحقائق

وصلى الله على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم